

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي : نَذْرًا . وَنَسْبَةً بِالكَسْرِ : ذَكَرَ نَسْبَتَهُ . نَسْبَتُهُ : سَأَلَهُ أَنْ
يَنْتَسِبَ . وَنَسَبْتُ فَلَانًا أَنْ نَسَبْتُهُ بِالضَّمِّ نَسْبًا : إِذَا رَفَعْتَ فِي
نَسْبِهِ إِلَى جَدِّهِ الْأَكْبَرِ . وَفِي الْأَسَاسِ : مِنَ الْمَجَازِ : جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَتَسَبَّنِي
فَانْتَسَبْتُ إِلَيْهِ . وَفِي الصَّحَاحِ : انْتَسَبَ إِلَى أَبِيهِ : اعْتَزَى . وَفِي الْخَبَرِ :
إِنَّهَا نَسَبَتْنَا فَانْتَسَبْنَا لَهَا . رَوَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَنَسَبْتُهُ :
شَرَكْتُهُ فِي نَسْبِهِ . نَسَبَ الشَّاعِرُ بِالْمَرْأَةِ . وَفِي بَعْضِ : بِالنِّسَاءِ يَنْسَبُ
بِالْكَسْرِ كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَيَنْسَبُ بِالضَّمِّ كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . قُلْتُ : وَالْآخِرُ
نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنِ الْكِسَائِيِّ نَسْبًا مُحَرَّرًا وَنَسْبًا كَأَمِيرٍ وَمَنْسَبَةً
الْفَتْحِ أَي : مَعَ كَسْرِ السَّيْنِ وَكَذَلِكَ : مَنْسَبًا كَمَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ :
شَبَّ بِهَا فِي الشَّعْرِ وَتَغَزَلَ وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْقَصِيدَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَدِيحِ
كَذَا قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ . وَقَالَ الْفَهْرِيُّ فِي شَرْحِ الْفَصِيحِ : نَسَبَ بِهَا : إِذَا
ذَكَرَهَا فِي شِعْرِهِ وَوَصَفَهَا بِالْجَمَالِ وَالصَّبَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ :
إِذَا وَصَفَ مَحَاسِنَهَا حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا . وَقَالَ صَاحِبُ الْوَاعِي : النَّسَبُ
وَالنَّسَبُ : هُوَ الْغَزَلُ فِي الشَّعْرِ قَالَ : وَالنَّسَبُ فِي الشَّعْرِ : هُوَ التَّشْبِيهُ
فِيهِ وَهِيَ الْمَنَاسِبُ وَالوَاحِدُ مَنْسُوبٌ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْمٍ : نَسَبَ الشَّاعِرُ
بِالْمَرْأَةِ وَنَسَبَ الرَّجُلُ : هُمَا جَمِيعًا مِنَ الْوَصْفِ لِأَنَّ مِنْ نَسَبَ رَجُلًا فَقَدْ
وَصَفَهُ بِأَبِيهِ أَوْ بِلَدِّهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَمِنْ نَسَبَ بِمَرْأَةٍ فَقَدْ وَصَفَهَا بِالْجَمَالِ
وَالصَّبَابِ وَالجَوْدَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . قَالَ شَيْخُنَا : وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ النَّسَبُ عَلَى وَصْفِ
مَرَايِعِ الْأَحْبَابِ وَمَنَازِلِهِمْ وَاشْتِيَاقِ الْمُحِبِّ إِلَى لِقَائِهِمْ وَوَصَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
فَصَّلَوْهُ وَسَمَّوْهُ التَّشْبِيهُ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ غَالِبًا فِي زَمَنِ الشَّعْرِ أَوْ لِأَنَّهُ
يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ الشَّعْرِ وَالغَزَلِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُغَازَلَةِ وَالْمُنَادِمَةِ .
وَالنَّسَبُ وَالنَّسَبَةُ : الْبَلَاغُ الْعَالِمُ بِالنَّسَبِ وَجَمْعُ الْأَوَّلِ :
النَّسَابُونَ وَأَدْخَلُوا الْهَاءَ فِي نَسَبَةٍ لِلْمَبَالِغَةِ وَالْمَدْحِ وَلَمْ تُلْحَقْ لِتَأْنِيهِ
الْمَوْصُوفِ وَإِنَّهَا لَحَقَتْ لِإِعْلَامِ السَّمْعِ أَنَّ هَذَا الْمَوْصُوفَ بِمَا هِيَ فِيهِ قَدْ بَلَغَ
الْغَايَةَ وَالنَّهْيَةَ فَجَعَلَ تَأْنِيهِ الصِّفَةِ أَمَارَةً لِمَا أُرِيدَ مِنْ تَأْنِيهِ
الْغَايَةَ وَالْمُبَالِغَةَ وَهَذَا الْقَوْلُ مُسْتَقْصَى فِي عِلَالَةِ . وَتَقُولُ : عِنْدِي ثَلَاثَةٌ
نَسَابَاتٍ وَعِلَالَاتٍ تَرِيدُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ ثُمَّ جِئْتَ بِنَسَابَاتٍ نَعْتًا لَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وَكَانَ رَجُلًا نَسَابَةً " . يُقَالُ هَذَا الشَّعْرُ أَنْ نَسَبُ
أَيُّ أَرَقُّ نَسَبًا وَتَشْبِيًا كَأَنَّ نَسَبَهُمْ قَدْ قَالُوا : نَسَبٌ نَسَبٌ كَشَعْرٍ شَاعِرٍ عَلَى
الْمَبَالِغَةِ فَيُنْدِي هَذَا مِنْهُ . وَأَنَّ نَسَبَاتِ الرِّيحِ : إِذَا اشْتَدَّتْ وَاسْتَدَا فَتُ أَيُّ
: شَالَتْ التُّرَابَ وَالْحَصَى مِنْ شِدَّتِهَا . وَالنَّيْسَبُ كَحَيْدَرٍ : الطَّرِيقُ
المُسْتَقِيمُ الوَاضِحُ وَقِيلَ : هُوَ الطَّرِيقُ المُسْتَدِقُّ كَالنَّيْسَبَانِ . وَبَعْضُهُمْ
يَقُولُ : نَيْسَمٌ بِالمِيمِ وَهِيَ لُغَةٌ . أَوِ النَّيْسَبُ : مَا وَجِدَ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ .
وَالنَّيْسَبُ أَيضًا : النَّمْلُ نَفْسُهَا إِذَا جَاءَ مِنْهَا وَاحِدٌ فِي إِثَرِ آخَرَ .
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : النَّيْسَبُ : طَرِيقٌ لِلنَّمْلِ . وَزَادَ غَيْرُهُ : وَالحَيَّةُ وَطَرِيقُ
حَمِيرِ الوَحْشِ إِلَى مَوَارِدِهَا . وَعِبَارَةٌ الجَوْهَرِيُّ : النَّيْسَبُ : الّذِي
تَرَاهُ كَالطَّرِيقِ مِنَ النَّمْلِ نَفْسُهَا وَهُوَ فَيَعْلُ : قَالَ دُكَيْنُ بْنُ رَجَاءٍ
الفُقَيْمِيُّ : .

عَيْنًا تَرَى النَّاسَ إِلَيْهَا نَيْسَبًا ... مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ أَيُّ دِي سَيِّدَا قَالَ
الصَّاعِقَانِيُّ : وَالرِّوَايَةُ " مُلَاكًا تَرَى النَّاسَ إِلَيْهِ " أَيُّ : أَعْطَاهُ مُلَاكًا .
نَيْسَبٌ . اسْمٌ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدَّثَهُ . يُقَالُ : خَطُّ مَنْسُوبٌ : أَيُّ
ذُو قَاعِدَةٍ . وَشَعْرٌ مَنْسُوبٌ : أَيُّ فِيهِ نَسَبٌ وَتَغَزُّلٌ جَ مَنْسَبٌ : وَأَنْشَدَ
شَمِرٌ : .

هَلْ فِي التَّعَلُّلِ مِنْ أَسْمَاءٍ مِنْ حُوبٍ ... أَمْ فِي السَّلَامِ وَإِهْدَاءِ
المَنْسَبِ